



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

SP/DI.083/25

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

21 مايو 2025

مقرر لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاعرة

إن السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
بناء على:

- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- الظهير الشريف رقم 1.25.40 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) المتعلق بتجديد تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما تمت المصادقة عليه خلال الجمعية العامة الأولى المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 موافق 13 فبراير 2020؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.367/22 الصادر في 04 أكتوبر 2022 بشأن النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمجلس كما تم تميمه وتعديله؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.317bis/22 الصادر في 29 يوليو 2022 بشأن تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية الوظيفية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب ترشيح داخلي لشغل المناصب التالية:

- مدير(ة) تنفيذي(ة) لدى اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة مراكش- آسفي؛
- رئيس(ة) قسم منظومة الأمم المتحدة بمديرية التعاون والعلاقات الدولية.

وتحدد البطاقتان المرفقتان بهذا القرار مواصفات المنصبين.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم أو مدير(ة) تنفيذي لدى اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والذين يتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **خمس سنوات** أو من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها ويتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **عشر سنوات**؛
- أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية تمكنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات المنصب المراد شغله.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب للترشيح، **مشفوعاً برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح**، موجه إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبرز الحوافز والمؤهلات لشغل الوظيفة المطلوبة؛
2. سيرة ذاتية حديثة للمترشح(ة) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها. بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات خاصة أو أجنبية، يجب إرفاق الشهادة بنسخة من قرار المعادلة المنشورة بالجريدة الرسمية وكذا بالشهادات المشفوعة بها والمحددة بنفس القرار؛
5. نسخة من شواهد العمل تثبت توفر المترشح(ة) على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المطلوب وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
6. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيحات مباشرة بمكتب الضبط للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل وصل بالاستلام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان -رقم 22 شارع الرياض حي الرياض الرباط المغرب، قبل الرابعة والنصف من يومه **05.05.2025**..... والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل المجلس بملفات الترشيح. كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: تتولى لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمصادقة عليه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالأماكن المخصصة للإعلان بالمجلس والمواقع الإلكترونية والورقية ذات الصلة.

رئيسة
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
رئيسة
أمنية بوعيش